العـــدد 10
السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 4 رجب عام 1407 هـ
الموافق 4 مارس سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ـ 59 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق العام للتعاون فى ميدان المواصلات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد، الموقع بستوكهولم فى 23 أبريل سنة 1986. 333

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 60 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 المتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم. 336

مرسوم رقم 87 ـ 61 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن تطبيق

المادة 20 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلي للديوان بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة.

المادة 21 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلي للديوان بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية بناء على اقتراح مجلس الادارة والتوجيه فى الديوان.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 22 : يخضع الهيكل المالى فى الديوان للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يعين المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 23 : تقدم الحسابات التقديرية فى الديوان بعد ضبطها وفقا للاجراءات المقررة، الى وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 24 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مشفوعة بآراء المؤسسة المكلفة بالرقابة الى مجلس المحاسبة، ووزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 25 : تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 26 : تتكون موارد الديوان مما يأتى :
ـ الرأسمال الاصلى،
ـ قروض متوسطة الامد وطويلة،
ـ عائد أعماله،
ـ اعانة محتملة،
ـ موارد تتأتى من تسليم العلامة التجارية «جيد للتصدير»،
ـ أية موارد أخرى.

المادة 27 : تتكون نفقات الديوان مما يأتى :
ـ نفقات التسيير،
ـ نفقات التجهيز،
ـ النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 28 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت الموافقة عليه.

المادة 29 : لا يحل الديوان، ولا تؤول أملاكه الا بنص مماثل لهذا النص.

المادة 30 : تلغى جميع أحكام الامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1971، والامر رقم 72 ـ 28 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المذكورين أعلاه ماعدا الاحكام المتعلقة بانشاء الديوان الوطنى للاسواق الدولية والمعارض.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 64 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يحول الى الديوان الوطنى للاسواق والتصدير، الهياكل، والوسائل، والاملاك، والاعمال، والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم المركز الوطنى للتجارة الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 22 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق والمعارض،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 391 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المركز الوطني للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 63 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 الذى يغير اسم المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض فيجعله الديوان الوطني للاسواق والتصدير ويعدل قانونه الاساسى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول الى الديوان الوطني للاسواق والتصدير الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمون الذين يحوزهم أو يسيرهم المركز الوطني للتجارة الخارجية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال ما يأتى :

1) يحل الديوان الوطني للاسواق والتصدير محل المركز الوطني للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2) تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التى كان يمارسها المركز الوطني للتجارة الخارجية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

أ ـ اعداد :

1) جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة تضم ممثلى وزير التجارة ووزير المالية، وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر.

ويرأس هذه اللجنة وزير التجارة أو ممثله.

2) قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

3) حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المحولة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الديوان الوطني للاسواق والتصدير.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية، فى أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، المصالح المختصة فى وزارة المالية.

ب ـ تحديد : اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن وزير التجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للديوان الوطني للاسواق والتصدير.

المادة 4 : يحول المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل الممنية وتسييرها الى الديوان الوطني للاسواق والتصدير طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير التجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل الديوان الوطني للاسواق والتصدير سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد بلقاسم أحسن جاب الله، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد عيسى عجينة، بصفته مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الرؤوف باسى، بصفته مديرا عاما للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد فاروق طبال، بصفته مديرا عاما لهيئة المراقبة التقنية للبناء، لتكليفه بمهام أخرى.